

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|---|---------------------|
| السنة التاسعة والستون | الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (١٨ يناير سنة ٢٠٢٦ م) | العدد ٣ مكرر (ج) |
|--------------------------|---|---------------------|

محتويات العدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٦

٥

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٦



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٤ بأن يكون وزير الزراعة

واستصلاح الأراضى رئيساً لمجلس إدارة المركز الوطني لتخطيط استخدامات

أراضى الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١

المشار إليه النص الآتى :

يُشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ،

ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويكون للمركز مدير يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس

الوزراء بناءً على ترشيح وزير الدفاع ، ويتولى مدير المركز إدارته وتصريف شؤونه

وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

ويكون لمدير المركز نائب لمعاونته في مباشرة اختصاصاته ، ويصدر بتعيين
النائب وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح
وزير الدفاع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسي



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص بعض الأراضي

الصحراوية الواقعة بعمق ٢ كيلو متر على جانبي الطرق الجديدة لصالح القوات

المسلحة واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٥ بتخصيص قطع أراضي
ناحية محافظة الجيزة لصالح صندوق تحيا مصر ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تستنزَل المساحتان المبيتان فيما بعد من أراضي المناطق الاستراتيجية
ذات الأهمية العسكرية المخصصة للقوات المسلحة بموجب قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وتخصص لصالح صندوق تحيا مصر لاستخدامهما
كامتداد للمدينة المتطورة للإنتاج الإعلامي المخصصة بموجب قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، وذلك على النحو الآتي :
قطعة أرض بمساحة ٤٢١٨,٠٥ فدان تقريباً تعادل ٢م١٧٧١٩٣١٨ ناحية
محافظة الجيزة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .
قطعة أرض بمساحة ٢٧٢,٧٦ فدان تقريباً تعادل ٢م١٤٥٨٠٥ ناحية محافظة
الجيزة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .


(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسي





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/١/٢١ - ٢٠٢٥/٢٥٧٢٩

